

Distr.: General  
30 December 2020  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

البندان 139 و 151 من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تسو تانغ تيرانس تيو (سنغافورة)

أولا - مقدمة

1 - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البندين المعنونين "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" و "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" وأن تحيلهما إلى اللجنة الخامسة.

2 - وخلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً، وعن بعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ونظرت خلال اجتماعها في البندين. ونظرت اللجنة رسمياً في هذين البندين عند اجتماعها بالحضور الشخصي في جلستها الثامنة المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذين البندين في المحضر الموجز ذي الصلة<sup>(1)</sup>.

3 - وللنظر في هذين البندين، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(1) A/C.5/75/SR.8



الرجاء إعادة استعمال الورق

130121 080121 21-00119 (A)



(أ) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من 1 آب/أغسطس 2019 إلى 31 تموز/يوليه 2020 (A/75/293)؛

(ب) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 (A/75/301 (Part I) و A/75/301 (Part I)/Add.1).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/75/L.13

- 4 - كان معروضاً على اللجنة في جلستها الثامنة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" (A/C.5/75/L.13)، قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل جامايكا.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/75/L.13 بدون تصويت (انظر الفقرة 6).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولاً

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن تشيير إلى قراراتها 218/48 بآء المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 244/54 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 272/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 259/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 265/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 232/64 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 263/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010 و 250/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 236/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 258/67 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013 و 21/68 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 252/69 و 253/69 المؤرخين 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 111/70 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 7/71 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 18/72 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 275/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 256/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020<sup>(1)</sup>،

- 1 - **تعيد تأكيد** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛
- 2 - **تعيد أيضاً تأكيد** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛
- 3 - **تعيد كذلك تأكيد** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتمايزة؛
- 4 - **تسلم** بالأدوار الهامة والاستقلالية التشغيلية لهيئات الرقابة، بما فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، في الإسهام في تحسين الفعالية والشفافية والمساءلة في المنظمة؛
- 5 - **تذكر** بأن المكتب يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تشغيلية تحت سلطة الأمين العام، ووفقاً للقرارات ذات الصلة؛
- 6 - **تعيد تأكيد** الاستقلالية التشغيلية للمكتب، وتشدد على أن استقلاليته وموضوعيته تكتسبان أهمية حاسمة في الحرص على أداء وظائفه الرقابية الداخلية بمصداقية وواقعية ودون تحيز، وتعيد تأكيد صلاحية المكتب في اتخاذ كل الإجراءات للنهوض بمسؤولياته المتعلقة بالمراجعة الداخلية والتفتيش والتقييم والتحقيق، وفي تنفيذ تلك الإجراءات والإبلاغ بها؛

(1) A/75/301 (Part I) و A/75/301 (Part I)/Add.1.

- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلاليته؛
- 8 - **تشجع** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة الارتقاء بمستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛
- 9 - **تعيد التأكيد** على ضرورة الاستمرار في موافاة مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع تقارير المكتب، وتطلب إتاحة تلك التقارير في غضون شهر واحد من إنجازها؛
- 10 - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛
- 12 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحرص على أن يطّلع المديرين المعنيون على جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، وعلى أن يراعي المكتب أيضا تلك القرارات لدى اضطلاعهم بأنشطته؛
- 13 - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها المكتب لتحسين تنفيذ المنظمة لتوصياته، بما في ذلك عن طريق زيادة التفاعل مع الكيانات بشأن التوصيات المفتوحة منذ فترة طويلة وتقديم توصيات أوضح مع التركيز على التنفيذ، وتشجّع المكتب على مواصلة جعل التوصيات أكثر قابلية للتنفيذ؛
- 14 - **ترحب** بالنهج المحسّن للمكتب في تناول التوصيات، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تكثيف الجهود للتأكد من التنفيذ التام والسريع والمناسب للتوصيات التي تم القبول بها، ومنها التوصيات المتعلقة بآليات المساءلة، والوفورات في التكاليف، واسترداد المدفوعات الزائدة، والتحسينات التكنولوجية، والارتقاء بالكفاءة والفعالية على صعيد المنظمة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم تبريرا مفصلا في الحالات التي لا تُقبل فيها توصيات المكتب؛
- 15 - **تلاحظ بقلق** حالات التأخير المستمر في تنفيذ توصيات المكتب، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ في الإبان ما هو قائم وحاسم من توصيات المكتب؛
- 16 - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز نهج المنظمة المتمثل في عدم التسامح إطلاقا إزاء الغش، والفساد، والتحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبالإجراءات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء فريق متخصص للتحقيق في شكاوى التحرش الجنسي وتنفيذ إجراءات لمعالجة هذه الشكاوى، وترحب أيضا بالجهود المبذولة لتعزيز قدرة المكتب على إجراء التحقيقات في ضوء الحاجة إلى تحسين متوسط الوقت اللازم لإنجاز العدد المتزايد من التحقيقات في طائفة من حالات سوء السلوك، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي؛
- 17 - **تثني** على المكتب لتقليصه متوسط الوقت الذي يستغرقه إنجاز التحقيقات، وتشجّع على الاستمرار في تقليص متوسط الوقت الذي يستغرقه إنجاز التحقيقات من أجل الوفاء بالآجال المعنية التي يضبطها المكتب ضمن مسارات التأثير البرنامجي الخاصة به، وعلى مواصلة الإبلاغ في تقريره المقبل عن التدابير المتخذة بهذا الشأن؛

- 18 - **تلاحظ** آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ولا سيما قيود السفر والتنقل، المترتبة في قدرة المكتب على إجراء التحقيقات، وتشجع المكتب على تعزيز قدراته الأخرى من أجل التخفيف من وطأة أي ثغرات ناجمة عن الجائحة، وتطلب إلى المكتب أن يُقدّم معلومات في تقريره المقبل عن أثر الجائحة المباشر في قدرته على إجراء التحقيقات بالكامل؛
- 19 - **تشجع** المكتب على أن يواصل، بواسطة مراجعة الحسابات وإجراء التحقيقات، كفالة الرقابة على بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تكون في طور الإغلاق، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛
- 20 - **تقر** بالمستوى المرتفع للمخاطر الكامنة في أنشطة الشراء في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بمهمة تعزيز تركيزه على رصد هذه الأنشطة، بما في ذلك على تقييم التنفيذ والممارسة القائمة داخل المنظمة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على عمل موظفي المشتريات بعد انتهاء الخدمة والجزاءات المفروضة في حال انتهاكها، وأيضاً بمهمة الإبلاغ عن ذلك بالموازاة مع تقرير الأمين العام ذي الصلة عن المشتريات؛
- 21 - **ترحب** بالجهود التي بذلها المكتب وبما أحرزه من تقدم في تقليل عدد الوظائف الشاغرة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن لملء الشواغر المتبقية في المكتب وكفالة استبقاء الموظفين، لا سيما في شعبة التفتيش والتقييم، وفقاً للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة؛

## ثانياً

### أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

**إنّ تشير** إلى قراراتها 275/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 263/64، وإلى الجزء الثاني من قرارها 250/65 والجزء الثاني من قرارها 236/66 والجزء الثاني من قرارها 258/67 والجزء الثاني من قرارها 21/68 والجزء الثاني من قرارها 252/69 والجزء الثاني من قرارها 111/70 والجزء الثاني من قرارها 7/71 والجزء الثاني من قرارها 18/72 والجزء الثاني من قرارها 275/73 والجزء الثاني من قرارها 256/74،

**وقد نظرت** في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من 1 آب/أغسطس 2019 إلى 31 تموز/يوليه 2020<sup>(2)</sup>،

- 1 - **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- 2 - **تعيد تأكيد** اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في مرفق قرارها 275/61؛
- 3 - **تؤيد** الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة؛
- 4 - **تشجع** اللجنة على مواصلة مشاوراتها مع جميع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، بشأن أمور منها تنفيذ توصياتها، حسب الاقتضاء؛
- 5 - **تدعو** اللجنة إلى أن تواصل النظر في الاستقلالية التشغيلية للمكتب، بما يشمل الأمور المتصلة بمسائل الميزانية.